STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شهر رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٣ من أبريل ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

يوسف مشعل العدواني

ضد :

النيابة العامة

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من صحيفة الطعن وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن (يوسف مشعل العدواني) أنه بصفته محامياً موكلاً من قِبل (حسين علي ضيف الله شريف) أخل بواجبات وأصول مهنته إخلالاً جسيماً، وذلك بعدم متابعته القضية رقم (١١٧١) لسنة ٢٠١٧ حصر نيابة المخدرات و(المقيدة برقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٧

جنايات المخدرات)، وعدم إخطار موكله بحضور الجلسة المحددة لنظر القضية سالفة البيان على الرغم من علمه بموعدها مسبقاً، فضلاً عن عدم حضوره تلك الجلسة، مما أدى إلى صدور حكمٍ غيابيٍ في حق موكله بالحبس سنتين مع الشغل وتغريمه مائة دينار كويتي، وقد تم تنفيذ ذلك الحكم بإلقاء القبض عليه وحبسه لحين نظر جلسة الطعن على الحكم بطريق المعارضة، وطلبت النيابة العامة من مجلس التأديب مجازاة الطاعن بمقتضى المادتين (٢٢) و(٣٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، ودفع الطاعن أمام مجلس التأديب بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من قانون المحاماة فيما تضمنته **متعلقاً بالإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق**، وذلك لمخالفتها نص المادة (٣٢) من الدستور التي نصت على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وأن الإهمال الجسيم أنف الذكر يُعد أمراً مبهماً وغير بيّن، وقد قرر مجلس تأديب المحامين بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧ برفض الدفع لعدم جديته.

وإذ لم يرتض الطاعن قرار مجلس التأديب في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ حيث قيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠١٨، طلب في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٠، على الوجه المبين بمحضرها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة في الطعن، طالبة في ختامها القضاء بعدم قبوله، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (**الرابعة**) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه " إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور".

وحيث إنه من المقرر في ــ قضاء هذه المحكمة ــ أن هذه المادة قد جاءت قاطعة في دلالتها على أن النصوص التشريعية التي يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هي تلك التي تُطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أثناء نظر قضية من القضايا أمام المحاكم لتقدر محكمة الموضوع جديته، أو تلك النصوص التي تحيلها المحاكم من تلقاء نفسها وترى فيها وجود شبهة مخالفتها للدستور إلى المحكمة الدستورية لتستوثق بنفسها عن مدى صحتها.

متى كان الأمر كذلك، وكان ما نُص عليه في المادة (الرابعة) من قانون إنشاء هذه المحكمة سالف البيان لا ينصرف نطاقه إلا إلى المحاكم بالمعنى الاصطلاحي، وكان مجلس تأديب المحامين لا يدخل في مدلول المحاكم التي عناها المشرع في هذا النص، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**